A/CN.9/1110/Add.1

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
12 May 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه 2022

مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن – الجزء الثاني*

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

ثانيا– ملاحظات على المواد، مادة مادة (*تابع*) 2

هاء– المادة 4– متطلبات الإشعار 2

واو– المادة 5– شهادة البيع القضائي 11

زاي– المادة 6– الآثار الدولية للبيع القضائي 17

* يمكن الاطلاع على الجزء الأول في الوثيقة A/CN.9/1110. ويمكن الاطلاع على الجزء الثالث في الوثيقة A/CN.9/1110/Add.2.

030622 030622 V.22-02974 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا- ملاحظات على المواد، مادة مادة (*تابع*)

هاء- المادة 4- متطلبات الإشعار

1- الغرض من متطلبات الإشعار ووظيفتها (المادتان 4 (1) و(2))

1- مع أن الإشعار بالبيع القضائي مجرد جانب من جوانب إجراء البيع القضائي، فإن له أهمية خاصة في صون مصالح الدائنين، الذين قد لا يكونون لولاه طرفا في الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي. وتختلف إجراءات البيع القضائي اختلافا كبيرا من ولاية قضائية لأخرى، ليس فقط من حيث السلطات المختصة ومتطلبات الإشعار، بل أيضا من حيث ظروف بدء وانتهاء إجراء البيع القضائي، وما بين ذلك من مراحل مختلفة (انظر الملاحظات على المادة 2 (أ) ('1')). لكن الاتفاقية ليست مصممة لمواءمة إجراءات البيع القضائي. وتؤكد ذلك المادة 4 (1) التي تترك المسائل المتعلقة بكيفية إجراء البيع القضائي لقانون دولة البيع القضائي.

2- وتنص متطلبات الإشعار الواردة في الفقرات المتبقية من المادة 4 على معايير دنيا تتعلق بالأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار بالبيع القضائي إليهم (المادة 4 (3))، ومحتوى الإشعار (المادة 4 (4))، والإعلان للعموم عن البيع القضائي (المادة 4 (5)). ولا تستبدل هذه المتطلبات متطلبات الإشعار بموجب القانون الداخلي، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتبليغ المستندات القضائية، ولا تعفي منها. وتسلم المادة 4 (4) والمادة 5 (1) من الاتفاقية بالفرق بين متطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية ومتطلبات الإشعار بموجب القانون الداخلي، وكذلك بانطباقها في آن واحد.

3- ومتطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية موضوعة خصيصا للبيع القضائي نفسه وليس للإجراءات ذات الصلة (مثل الإجراءات التي تفضي إلى البيع القضائي أو الإجراءات المتصلة بتوزيع العائدات). وفي هذا السياق، مع أن الإشعار يجتذب مقدمي العروض المحتملين ويمكن أن يساعد على تعظيم العائدات المتاحة للدائنين، فإن الغرض الرئيسي من متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية يكمن في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وإلى ما سيتبعه من توزيع للعائدات. والغرض من هذه المتطلبات هو إقامة توازن عادل بين مراعاة الأصول القانونية تجاه الدائنين والسرعة المطلوبة في إجراءات البيع القضائي. وهي تسلم بأن وسائل أخرى، منها الأدوات المتاحة على الإنترنت، قد تكون تحت تصرف الدائنين وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم توجيه الإشعار إليهم لتتبع السفينة والحصول على معلومات بشأن حجزها أو بيعها الوشيك.

4- ومتطلبات الإشعار ليست التزاما قائما بذاته بل هي شرط لإصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5. وتؤكد ذلك المادة 4 (2). ومع ذلك، نظرا للدور المركزي الذي تؤديه شهادة البيع القضائي في نظام الاتفاقية، فإن الامتثال لمتطلبات الإشعار أساسي لضمان الآثار الدولية للبيع القضائي. وقد يكون لمتطلبات الإشعار أيضا أثر "غير مباشر" على إجراءات البيع القضائي، وذلك في حال واءمت الدول قانون الإجراءات لديها مع متطلبات الإشعار لضمان استفادة بيوعها القضائية من نظام الاتفاقية. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لا يوجه فيها إشعار بالبيع القضائي إلى فئات محددة من الأشخاص بل يُنشر علنا (مثلا عن طريق نشر إشعار في الصحف أو في المجلات الدورية البحرية).

5- ويترتب على ذلك أن عدم الامتثال لمتطلب الإشعار لا يشكل خرقا للاتفاقية، لكنه يحول دون إصدار شهادة بالبيع القضائي. وبموجب الاتفاقية، أي دعوى تطعن في صحة الشهادة لعدم الامتثال لمتطلبات الإشعار تنظر فيها دولة البيع القضائي في إطار ممارسة الاختصاص الحصري المخول بموجب المادة 9. لكن من الممكن أن يؤدي عدم الامتثال الصارخ بوجه خاص لمتطلبات الإشعار إلى تقديم طلب يحتج بدواعي النظام العام بموجب المادة 10 في دولة أخرى يراد إحداث أثر للبيع القضائي فيها.

6- وتضيف المادة 4 (1) أن قانون دولة البيع القضائي "يحدد أيضا وقت البيع لأغراض هذه الاتفاقية". وتشير عدة أحكام من الاتفاقية إلى وقت البيع القضائي.

(أ) وقت البيع القضائي مهم في تحديد نطاق الاتفاقية، بالنظر إلى أن: (أ) متطلب الوجود المادي الوارد في المادة 3 (1) (ب) ينطبق "في وقت البيع"، و(ب) أن استبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دول الوارد في المادة 3 (2) ينطبق بالإشارة إلى الاستخدام "قبل وقت البيع القضائي"؛

(ب) الإشارة إلى الإجراء المتخذ قبل وقت البيع القضائي لها صلة بتطبيق متطلبات الإشعار، بالنظر إلى أن المادة 4 (2) تنص على أن يوجَّه الإشعار بالبيع القضائي "قبل البيع القضائي"؛

(ج) وقت البيع القضائي مهم في تحديد ما إذا كان البيع القضائي قد تم، ومن ثم في تحديد: (أ) ما إذا كانت متطلبات إصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5 (1) قد استوفيت، و(ب) نطاق الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة الأخرى التي يتعين شطبها من السجل بموجب المادة 7 (1) (أ).

7- ولا تفترض الاتفاقية أن قانون دولة البيع القضائي يتضمن نصا محددا بشأن تحديد وقت البيع القضائي. ويمكن الاستفادة من المفاهيم والمبادئ الأعم تطبيقا بموجب القانون الداخلي في ذلك التحديد.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 22 و30 و67-70
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 55-61
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 49 و50
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 16 و17
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 52 و57-59 و73
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 99

2- الأشخاص الذين يلزم إشعارهم (المادة 4 (3))

8- تنص المادة 4 (3) على فئات الأشخاص الذين يلزم إشعارهم. وتكمِّل المادة 4 (7) تطبيق المادة 4 (3). ويمكن أن ينص قانون دولة البيع القضائي على فئات إضافية من الأشخاص الذين يلزم إشعارهم، مثل حائزي أي التزامات غير مسجلة أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين التابعين لدولة التسجيل في دولة البيع القضائي أو ممثل الإعسار (مثلا في حالة إعسار المالك). وليس في الاتفاقية ما يعفي من هذه المتطلبات.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 52 و53
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 67

(أ) هيئات سجل السفن (المادة 4 (3) (أ))

9- تقتضي المادة 4 (3) (أ) إشعار هيئة سجل السفن. وكما ذكر أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110، الفقرة 76)، "هيئة السجل" هي الكيان الذي يتعهد السجل، الذي يديره أمين السجل. ولا تشير المادة 4 (3) (أ) إلى هيئة السجل التي تتعهد "سجل السفن" فحسب، بل أيضا إلى هيئة السجل التي تتعهد "السجل المكافئ الذي تكون السفينة مسجلة فيه". والإشارة إلى "السجل المكافئ" هي نتيجة لكون تعريف "السفينة" واسعا، حيث يشمل أنواعا مختلفة من المراكب التي يمكن تسجيلها في سجلات مختلفة بموجب قانون دولة التسجيل (انظر الملاحظات على المادة 2 (ب)).

10- وفي بعض الدول، قد لا يقتضي القانون إشعار هيئة سجل السفن وقد لا يكون لدى تلك الهيئة إجراءات لاستلام الإشعارات والرد عليها. وعلاوة على ذلك، قد لا يكون لهيئة سجل السفن مصلحة في إجراءات البيع القضائي أو في توزيع العائدات. ومع ذلك، فإن في متطلب إشعار هيئة سجل السفن الذي تفرضه الاتفاقية تسليما بفائدة تنبيه هيئة سجل السفن إلى ما قد يُتخذ مستقبلا من إجراءات بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7.

11- وفي بعض الدول، قد ينص القانون على أحكام خاصة بشأن إشعار هيئة السجل حتى تتمكن من: (أ) تقديم المعلومات اللازمة لمحكمة البيع القضائي لتحديد هوية الأشخاص الآخرين الذين يلزم إشعارهم بموجب ذلك القانون، أو (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة للإشعار بالبيع أو الإعلان عنه بطريقة أخرى. ولا تكلف الاتفاقية هيئة السجل بأي من الدورين.

12- وينطبق متطلب إشعار هيئة سجل السفن بغض النظر عن موقعها. وبناء على ذلك، تقتضي المادة 4 (3) (أ) توجيه إشعار بالبيع القضائي إلى هيئة السجل حتى وإن لم تكن دولة التسجيل طرفا في الاتفاقية (انظر الملاحظات المتعلقة بالنطاق الجغرافي للاتفاقية) أو كانت دولة البيع القضائي.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 73 و74
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 63
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 57 و58

(ب) حائزو أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات مسجلة (المادة 4 (3) (ب))

13- تقتضي المادة 4 (3) (ب) إشعار جميع حائزي الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المسجلة المقررة على السفينة، لكن فقط إذا كان السجل ذو الصلة (سواء كان سجل السفن أو سجلا منفصلا للمصالح الضمانية) "مفتوحا للعموم". وقد صيغ هذا الشرط المسبق على غرار المادة 1 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، التي تحدد شروط الاعتراف بالرهون أو الرهون غير الحيازية أو الالتزامات المسجلة وإنفاذها بموجب الاتفاقية (وبالتالي إشعار حائزيها وفقا لنظام البيع الجبري بموجب المادة 12 من تلك الاتفاقية).

14- والوصول العام إلى السجل سمة مشتركة لممارسات هيئات السجل فيما يتعلق بسجلات السفن والسجلات المنفصلة للمصالح الضمانية على حد سواء. وتتجسد هذه الممارسة في المادة 6 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (1986) وكذلك في الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل في قانون الأونسيترال

النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[1]. ولا توضح الاتفاقية عمق ونطاق عملية التحقق اللازمة لتحديد ما إذا كان السجل "مفتوحا للعموم". وينبغي ألا يُعتبر السجل غير مستوف للشرط المسبق لمجرد أن لوائح وإجراءات دولة التسجيل تفرض رسما أو متطلبات شكلية لطلب مستخرجات من السجل أو نسخة من صك قابل للتسجيل، أو تقتضي من الشخص الذي يقدم الطلب أن يثبت أن لديه مصلحة مشروعة في الوصول إلى السجل.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 55

(ج) حائزو أي امتيازات بحرية (المادة 4 (3) (ج))

15- تقتضي المادة 4 (3) (ج) إشعار كل حائز لامتياز بحري مقرر على السفينة، لكن فقط إذا: (أ) كان الحائز قد أشعر محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي) بالمطالبة المضمونة بالامتياز البحري، و(ب) كان الحائز قد فعل ذلك "وفقا لأنظمة وإجراءات دولة البيع القضائي".

16- والشرط المسبق الأول مستوحى من المادة 11 (1) (ج) من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) ولكنه يختلف من حيث إنه يحدد الشخص الملزم بإشعار محكمة البيع القضائي بالمطالبة المضمونة بالامتياز البحري. وتنص القوانين الداخلية على إجراءات مختلفة يمكن بموجبها إشعار محكمة البيع القضائي بالمطالبة، لكنها لا تنص جميعها على أن يكون حائز الامتياز البحري هو من يرسل الإشعار بالمطالبة. ففي بعض الولايات القضائية، قد يكون الطرف الذي يطلب البيع القضائي هو الملزم بإبلاغ المحكمة بأي امتياز بحري معلوم لديه. وفي عدة ولايات قضائية، يمكن من خلال إجراء تقديم التنبيهات القضائية إلى المحكمة للحيلولة دون رفع الحجز عن السفينة أن يُشعر حائز الامتياز البحري المحكمة بتفاصيل مطالبته. وفي ولايات قضائية أخرى، يطبَّق إجراء خاص يتيح للحائز (من بين غيره من حائزي الالتزامات غير المسجلة) التدخل في إجراءات البيع القضائي. ولا تفرض المادة 4 (3) (ج) شكلا معينا للإشعار الموجه إلى المحكمة.

17- ويسلِّم في الشرط المسبق الثاني بأن الولايات القضائية لا تأخذ كلها بإجراءات تستلم بموجبها المحكمة إشعارات من حائزي الامتيازات البحرية، لا سيما عندما لا يكون الحائز الطرف الذي يطلب البيع القضائي. وفي بعض الولايات القضائية، لا يخاطب حائز الامتياز البحري محكمة البيع القضائي إلا في الإجراءات المتعلقة بتوزيع العائدات بعد إتمام البيع القضائي. وليس في المادة 4 (3) (ج) ما يلزم دولة البيع القضائي بتعديل لوائحها وإجراءاتها المتعلقة بإجراء البيوع القضائية لتراعي مسألة الإشعار بالمطالبات. وعلاوة على ذلك، لا تقتضي المادة 4 (3) (ج) إشعار حائز الامتياز البحري لمجرد أنه وجه إلى المحكمة إشعارا مخصصا أو غير رسمي لا تنص عليه الأنظمة والإجراءات المنطبقة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 70
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 51-54

(1) الأونسيترال، *القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة* (2019)، منشورات الأمم المتحدة.

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 64-66

(د) مالكو السفن (المادة 4 (3) (د))

18- تقتضي المادة 4 (3) (د) إشعار مالك السفينة "في ذلك الحين". و"ذلك الحين"، بمقتضى المادة 4 (2)، هو وقت توجيه الإشعار بالبيع القضائي. وكما ذكر أعلاه (A/CN.9/1110، الفقرة 66)، قد يكون المالك أكثر من شخص.

(هـ) مستأجرو السفن غير مجهزة وهيئات سجل مشارطة تأجير السفن غير مجهزة (المادة 4 (3) (هـ))

19- لا تنطبق المادة 4 (3) (هـ) إلا إذا مُنحت السفينة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة (أي أن دولة غير دولة التسجيل منحت السفينة الحق في رفع علمها). وتقتضي الفقرة الفرعية (هـ) '1'، إذا انطبقت، إشعار الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير مجهزة في سجل مشارطة تأجير السفن غير مجهزة، بينما تقتضي الفقرة الفرعية (هـ) '2' إشعار هيئة سجل مشارطة تأجير السفن غير مجهزة.

20- وتسلم المادة 4 (3) (هـ) بأن ممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير مجهزة تختلف من دولة لأخرى. ومن ثم، تشمل الإشارات إلى الشخص "المسجل" و"السجل" و"التسجيل" و"هيئة السجل" الحالات التي تسجل فيها تفاصيل الترتيب المتعلق بمشارطة تأجير السفن غير مجهزة في قيد آخر غير "السجل". وعلاوة على ذلك، قد لا يكون القيد ذاك نفسه سجل السفن وقد يتعهده كيان آخر غير هيئة سجل السفن في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن الأجنبية غير مجهزة.

21- وتنطبق المادة 4 (3) (هـ) بغض النظر عما إذا كان قانون دولة البيع القضائي يعترف بممارسة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير مجهزة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 63
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 68

3- محتوى الإشعار وطرائق توجيهه (المادة 4 (4))

22- إذا كانت المادة 4 (3) تقتضي توجيه إشعار بالبيع القضائي إلى فئات محددة من الأشخاص، فإن المادة 4 (4) تتناول محتوى الإشعار وكيفية توجيهه.

23- ويتعين أن يتضمن الإشعار بالبيع القضائي الحد الأدنى من المعلومات المفصلة في التذييل الأول. وبالإشارة إلى أن الغرض الرئيسي من متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية يكمن في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، فإن البنود الواردة في التذييل الأول مصممة لضمان احتواء الإشعار بالبيع القضائي على المعلومات الأساسية التي قد يحتاجها الدائن لتأكيد حقوقه. ولا يتضمن التذييل الأول استمارة نموذجية، وليس في الاتفاقية ما يحول دون استخدام استمارة موجودة من قبل ينص عليها قانون دولة البيع القضائي. وعلاوة على ذلك، ليس في الاتفاقية ما يحول دون إدراج معلومات أخرى في الإشعار بالبيع القضائي، مثل المعلومات التي يقضي قانون دولة البيع القضائي بتقديمها.

24- وتخضع المادة 4 (4) لقانون دولة البيع القضائي بشأن المسائل الأخرى المتصلة بطريقة الإشعار وشكله. وبناء على ذلك، يحدد قانون دولة البيع القضائي فترة الإشعار وطريقته وشكله والأشخاص المسؤولين عن توجيهه. ويحدد ذلك القانون أيضا لغة الإشعار، رغم أن المادة 4 (6) تنص على متطلب لغوي خاص بالحد الأدنى من المعلومات اللازم عند إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع.

25- وفيما يتعلق بطريقة الإشعار، قد يطبق قانون دولة البيع القضائي على الإشعار بالبيع القضائي إجراءات موحدة بشأن تبليغ المستندات القضائية. وعادة ما تتطلب الطريقة التكميلية للتبليغ بموجب تلك الإجراءات تسليمَ الإشعار بالبيع القضائي شخصيا (مثلا باليد إلى الشخص المشعَر أو من يمثله). وإذا لم تكن الطريقة التكميلية ممكنة أو عملية (مثلا لأن المرسل إليه يحاول تجنب التبليغ أو بالنظر إلى حالة السفينة وطاقمها)، فقد تسمح الإجراءات للشخص الذي يوجه الإشعار باللجوء إلى طريقة بديلة للتبليغ، يقدم بموجبها الإشعار عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال الإلكتروني الموجهة إلى الشخص مع تأكيد الاستلام. وتحقيقا لهذه الغاية، صيغت متطلبات الإشعار الواردة في الاتفاقية بعبارات محايدة الوسط، وهي بذلك تراعي إصدار وإرسال الإشعار بالبيع القضائي في شكل إلكتروني. وإذا تعذر ذلك، فقد تسمح الإجراءات بتوجيه الإشعار عن طريق إعلان للعموم. وفي تلك الظروف، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي لم يسلم "إلى" الشخص المعني.

26- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن تسليم الإشعار، تراعي الاتفاقية الظروف التي يقتضي فيها قانون دولة البيع القضائي أن تسلم الإشعارَ محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي)، أو موظف قضائي، أو طرف في الدعوى أو من يمثله. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية فقط بسبب هوية الشخص الذي يسلم الإشعار.

27- واتساقا مع الطابع الدولي للنقل البحري، من المحتمل إرسال الإشعار بالبيع القضائي خارج دولة البيع القضائي لتبليغه في إقليم دولة أخرى (مثل دولة التسجيل). وتبين المادة 4 (4) ضرورة موافقة الدولة الطرف على أن يبلَّغ الإشعار بالبيع القضائي في إقليمها. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي يوجه إلى شخص موجود في إقليم دولة غير دولة البيع القضائي، وأن الإشعار يوجه بطريقة غير منصوص عليها في قانون ذلك المكان.

28- وقد ينطوي إرسال الإشعار بالبيع القضائي لتبليغه في الخارج على تطبيق معاهدة بين دولة البيع القضائي والدولة الأخرى بشأن المساعدة القضائية في المسائل المتعلقة بتبليغ المستندات القضائية. انظر كذلك الملاحظات على المادة 13 (2).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 18 و22 و71 و75
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 64-66
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 59 و61 و62
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 73-80
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 102-106

4- الإعلان للعموم (المادة 4 (5))

29- يُنشر الإشعار بالبيع القضائي بإعلان في الصحف أو منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي. كما أنه يحال إلى جهة الإيداع. والمادة 4 (5) تنطبق إلى جانب المتطلب الوارد في المادة 4 (3) والمتعلق بإشعار فئات محددة من الأشخاص، وليس كبديل عنه. وبمقتضى المادة 4 (4)، يجب أن يتضمن الإشعار المنشور والإشعار المحال المعلومات المفصة في التذييل الأول.

(أ) الإعلان في الصحف أو منشور آخر (المادة 4 (5) (أ))

30- تعنى المادة 4 (5) (أ) بواقعة النشر وليس بطرائقه، مثل اختيار الصحيفة أو الدورية التي سينشر فيها الإشعار بالبيع القضائي. ووفقا للمادة 4 (4)، يُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد تلك الطرائق.

31- وكما ذكر أعلاه (انظر الملاحظات على المادة 4 (1))، يسلَّم في متطلبات الإشعار باستخدام أدوات إلكترونية لتتبع السفن وتقديم معلومات عن حجزها وبيعها الوشيك. وعلى غرار متطلبات الإشعار الأخرى، صيغت المادة 4 (5) بعبارات محايدة الوسط، ومن ثم فهي تراعي إمكانية نشر الإشعار في الصحف وفي الدوريات الأخرى التي توزع في شكل إلكتروني. وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد نشره في شكل إلكتروني.

32- وتسمح المادة 4 (5) (أ) بالأخذ بأحد خيارين: (أ) النشر عن طريق "الإعلان في الصحف" أو (ب) النشر عن طريق "منشور آخر متاح في دولة البيع القضائي". الخيار الأول ينطوي عادة على نشر إعلان في صحيفة تحتوي على الإشعار بالبيع القضائي، بدلا من نشر إعلان على لوحة إعلانات أو موقع إلكتروني تابع لمحكمة البيع القضائي أو لشخص آخر مسؤول عن الإشعار. ولا تنص المادة 4 (5) (أ) على أي متطلبات تتعلق بتوزيع المنشور في حالة الأخذ بالخيار الأول. أما الخيار الثاني فينطوي عادة على إعلان يُنشر في مجلة دورية، ويشمل ذلك المجلات أو الرسائل الإخبارية الإلكترونية التي تُنشر في قطاع النقل البحري. وتقتضي المادة 4 (5) (أ) أن يكون المنشور "متاحا في دولة البيع القضائي" إذا أُخذ بالخيار الثاني. وليس مهما، لأغراض هذا المتطلب، ما إذا كان المنشور يُنشر في دولة البيع القضائي أو في الخارج. فالمهم هو ما أن يكون المنشور "متاحا" في دولة البيع القضائي، مما يستتبع عادة توزيع منشور ورقي أو إمكانية الوصول إلى منشور إلكتروني في تلك الدولة.

33- وتماشيا مع الغرض من متطلبات الإشعار المتمثلة في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، ونظرا للطابع الدولي للنقل البحري، من المستصوب، أيا كان الخيار المأخوذ به، أن تكون الصحيفة أو المجلة الدورية المختارة متاحة على نطاق واسع خارج دولة البيع القضائي.

(ب) إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع (المادة 4 (5) (ب))

34- تعنى المادة 4 (5) (ب) بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الإشعار إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق، وفقا للمادة 4 (4)، والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11. وتماشيا مع الغرض من متطلبات الإشعار المتمثلة في تنبيه الدائنين إلى البيع الوشيك وما سيتبعه من توزيع للعائدات، فإن المهم هو استلام محتوى الإشعار في شكل قابل لأن تنشره جهة الإيداع. انظر الملاحظات على المادة 11.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 66
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 63
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 82-84 و87 و88

5- المتطلبات اللغوية لإحالة الإشعار إلى جهة الإيداع (المادة 4 (6))

35- عند إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى جهة الإيداع بموجب المادة 4 (5) (ب)، ينبغي إرفاقه بترجمة للحد الأدنى من المعلومات المفصلة في التذييل الأول (أي الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار بمقتضى المادة 4 (4)). ولا تنطبق المادة 4 (6) عندما يوجه الإشعار بموجب المادة 4 (3). وبناء على ذلك، لا يُعتبر البيع القضائي غير ممتثل لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية لمجرد أن الإشعار بالبيع القضائي الذي يوجه بموجب المادة 4 (3) صادر بلغة محكمة البيع القضائي فقط وليس مرفقا بترجمة.

36- وتجسد المادة 4 (6) التوازن بين مراعاة الأصول القانونية تجاه الدائنين والسرعة المطلوبة في إجراءات البيع القضائي (انظر الملاحظات على المادة 4 (1)). فمن ناحية، تقتضي مراعاة الأصول القانونية إيصال المعلومات بطريقة يمكن أن يفهمها المرسل إليه بسهولة، ومن ذلك أن تكون بلغة يعرفها المرسل إليه. ولهذا الأمر أهمية خاصة في مجال النقل البحري الدولي، فالدائنون قد يكون موزعين في جميع أنحاء العالم وقد لا يعرفون لغة محكمة البيع القضائي. ومن ناحية أخرى، تقتضي السرعة عدم إثقال كاهل إجراء البيع القضائي بالوقت والتكلفة اللازمين لترجمة الوثائق إلى لغات متعددة، ناهيك عن استبانة اللغة التي يعرفها كل شخص يلزم إشعاره. وتسلم المادة بأن من المرجح أن يعرف معظم الدائنين في قطاع النقل البحري الدولي لغة واحدة على الأقل من لغات عمل جهة الإيداع، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية في وقت إعداد الاتفاقية. وهي تسلم أيضا بأن التركيز على الحد الأدنى من المعلومات المفصلة في التذييل الأول سيخفف إلى حد بعيد من عبء الترجمة. ومن المرجح أن تكون تلك المعلومات موجزة وأن تستفيد الترجمة بالفعل من توفر نص كل عنوان من عناوين البنود من قبل بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، إلى جانب اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة التي اعتُمد بها نص الاتفاقية. والواقع أن بعض المعلومات، مثل "الرقم المرجعي أو أي معرف آخر لإجراء البيع"، قد لا تتطلب أي ترجمة أو القليل منها.

37- وعلى غرار مسألة إحالة الإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة 4 (5) (ب)، يُترك لقانون دولة البيع القضائي وإجراءات جهة الإيداع تحديد طرائق إحالة الترجمة المرفقة. ولا تشترط المادة 4 (6) أن تكون الترجمة معتمدة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 64
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 69-72
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 100 و101

6- الاعتماد على معلومات هيئة السجل (المادة 4 (7))

38- مع أن الاتفاقية لا تنص على طريقة الإشعار، فإن الامتثال للمادة 4 (3) ينطوي عادة على تحديد هوية الأشخاص ضمن كل فئة محددة وتحديد أسمائهم وعناوينهم. ويسجَّل في سجل السفن في دولة التسجيل أو في أي سجل منفصل للمصالح الضمانية أو سجل مشارطة تأجير السفن الأجنبية غير مجهزة هويةُ واسم وعنوان حائزي أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات مسجلة، ومالك السفينة ومستأجر السفينة غير مجهزة. وبمقتضى المتطلب المنبثق من تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 (ب) بأن تكون تلك السجلات مفتوحة للعموم، والشرط المسبق الوارد في المادة 4 (3) (ب)، ينبغي أن يكون الشخص الذي يوجه الإشعار قادرا على الحصول على هذه المعلومات من السجل ذي الصلة. وتسجل هوية واسم وعنوان حائزي أي امتيازات بحرية في الإشعار الموجه إلى المحكمة بموجب المادة 4 (3) (ج).

39- وفي هذا السياق، يترتب على المادة 4 (7) أن الشخص المسؤول عن الإشعار غير مطالب بالرجوع إلى أي مصدر آخر للمعلومات. وبذلك، توفر الاتفاقية اليقين للشخص الذي يوجه الإشعار بالبيع القضائي، مع تجنب الطعن دون داع في الأثر الدولي للبيع القضائي استنادا إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإشعار. وتجسد المادة 4 (7) المبدأ القائل بأن الشخص الذي يلزم إشعاره ينبغي أن يتحمل تبعة وجود معلومات غير دقيقة في السجل أو في الإشعار الموجه إلى المحكمة، لأنه أكثر من يتحكم في دقة المعلومات وراهنيتها.

40- وليس في المادة 4 (7) ما يحول دون استخدام الشخص الذي يوجه الإشعار مصادر أخرى للمعلومات، لأسباب منها الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي. وعلاوة على ذلك، لا تقتضي المادة 4 (7) من الشخص البحث في السجل أو الرجوع إليه، ولا تُلزم هيئة السجل ذات الصلة بإتاحة الوصول إلى السجل (لكن انظر تعريف "السفينة" في المادة 2 (ب) والشرط المسبق الوارد في المادة 4 (3) (ب)). كما أن المادة 4 (7) لا تُلزم محكمة البيع القضائي بإتاحة الوصول إلى الإشعارات الواردة من أي حائز لامتياز بحري، رغم أنه قد يلزم إتاحة هذا الإجراء قانونا لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في الولايات القضائية التي لا يكون فيها الشخص الذي يوجه الإشعار هو محكمة البيع القضائي. وفي الولايات القضائية التي توجه فيها محكمة البيع القضائي أو موظف قضائي الإشعار، قد تساعد الاتصالات عبر الحدود بين السلطات المنصوص عليه في المادة 12 على إعمال المادة 4 (7).

41- وكما ذكر أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110، الفقرة 75)، ينبغي أن يفهم مصطلح "الشخص" الوارد في فاتحة المادة 4 (7) فهما واسعا على أنه يشمل هيئة سجل السفن وهيئة سجل تأجير السفن غير مجهزة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 18
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 63
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 96-98

واو- المادة 5- شهادة البيع القضائي

1- الغرض من الشهادة

42- لشهادة البيع القضائي دور محوري في إعمال نظام الاتفاقية بصورة عامة، وهي تؤدي غرضين حاسمين. أولا، تضمن الشهادة الآثار الدولية للبيع القضائي من حيث إن: (أ) إصدارها يؤدي إلى تفعيل القاعدة الأساسية الواردة في المادة 6، و(ب) تقديمها يؤدي إلى مباشرة إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7 وحظر حجز السفينة بموجب المادة 8. وثانيا، تفعِّل الشهادة الضمانات بموجب الاتفاقية من حيث ترجمة تلك الضمانات إلى شروط لإصدار الشهادة بموجب المادة 5. ومع ذلك، يقتصر دور الشهادة على الغرض من الاتفاقية وهو، كما ذكر في المادة 1، أن تحكم الآثار المترتبة على البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا. وعلى وجه الخصوص، لا تنص الاتفاقية على أن شهادة البيع القضائي سند ملكية.

43- وتتناول المادة 5 طائفة من المسائل المتصلة بإصدار الشهادة وشكلها ومحتواها وقيمتها القانونية. وتكملها المادة 9 التي تتناول اختصاص مراجعة إصدار الشهادة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 41
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 70
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 46

2- السلطة المصدرة (المادة 5 (1))

44- تُصدر شهادة البيع القضائي إما محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي) أو أي سلطة مختصة أخرى في دولة البيع القضائي. ويعود لقانون دولة البيع القضائي تعيين السلطة المصدرة. ويمكن منح صلاحية إصدار الشهادة لسلطة واحدة أو لسلطات متعددة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 84
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 91
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 98 و99

3- إجراء الإصدار (المادة 5 (1))

45- تصدر السلطة المختصة شهادة البيع القضائي للمشتري "وفقا لأنظمتها وإجراءاتها". وهذه الأنظمة والإجراءات مسألة تخص قانون دولة البيع القضائي. وفي سياق المادة 5 (1)، تنص هذه الأنظمة والإجراءات عادة على طائفة من المسائل المتصلة بالإجراء، بما في ذلك مهلة الإصدار، وما إذا كانت السلطة المصدرة تتصرف بناء على الطلب (كأن تصدر الشهادة بناء على طلب المشتري) أو من تلقاء نفسها (كأن تصدر الشهادة تلقائيا)، وما إذا كان يمكن فرض رسم على إصدار الشهادة، وما إذا كان يمكن إصدار الشهادة لممثل

المشتري أو من يسميه، ومعيار المراجعة المطلوب لتحديد ما إذا كانت شروط الإصدار قد استوفيت. ويمكن أن تنص الأنظمة والإجراءات أيضا على إصدار شهادات متعددة لنفس البيع القضائي، إلى جانب إصدار الشهادات في شكل ورقي أو إلكتروني (انظر الملاحظات على المادة 5 (6)).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 90 و91
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 24 و25
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 100

4- شروط الإصدار (المادة 5 (1))

46- تصدر شهادة البيع القضائي إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) أن يكون البيع القضائي قد تم؛

(ب) أن يكون البيع القضائي منح حق ملكية خالصا للسفينة بموجب قانون دولة البيع القضائي؛

(ج) أن يكون البيع أُجري وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي؛

(د) أن يكون البيع أُجري وفقا لمتطلبات الاتفاقية.

(أ) الشرط 1 – إتمام البيع القضائي

47- يحقق مصطلح "الإتمام" مبدأ النهائية، الذي يقضي بأن نظام الاتفاقية ينبغي ألا ينطبق إلا على البيوع القضائية التي أُنجز الإجراء الخاص بها ولم تعد خاضعة للمراجعة العادية، حتى وإن كان لا يزال يتعين اتخاذ إجراءات شكلية إضافية (مثل اتخاذ إجراء بموجب المادة 7). وتعمدت الاتفاقية عدم تعريف "الإتمام" لأن المصطلحات التي يشيع استخدامها لوصف الطابع النهائي، مثل "نهائي وقاطع" و"نافذ وقابل للإنفاذ" و"لم يعد خاضعا للاستئناف"، قد لا يكون لها معنى موحد. وبدلا من ذلك، وتماشيا مع القاعدة الواردة في المادة 4 (1)، تخضع الاتفاقية لقانون دولة البيع القضائي في تحديد متى يُعتبر البيع القضائي قد تم.

(ب) الشرط 2 – منح حق الملكية الخالص

48- تُرك لقانون دولة البيع القضائي تحديد ما إذا كان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا. انظر الملاحظات على تعريف "حق الملكية الخالص". ويمكن أن يتزامن منح حق الملكية الخالص مع إتمام البيع القضائي.

(ج) الشرط 3 – الامتثال لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي

49- كما ذكر أعلاه (الفقرة 45)، تحدد أنظمة وإجراءات السلطة المصدرة معيار المراجعة المطلوب لتحديد ما إذا كانت شروط الإصدار قد استوفيت. ولدى تحديد ما إذا كان الشرط 3 قد استوفي، لا تقتضي الاتفاقية من السلطة المصدرة إجراء مراجعة كاملة للبيع القضائي. فهذا الشرط يتعارض مع مبدأ النهائية الوارد في الشرط 1، وكذلك مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك إجراء البيوع القضائية للقانون الداخلي.

(د) الشرط 4 – الامتثال لمتطلبات الاتفاقية

50- يتعلق الشرط الأخير للإصدار بالامتثال لمتطلبات الإشعار الواردة في المادة 4 (2) وما يليها.

51- ومن الممكن أن يشمل الشرط مراجعة لمدى تطابق البيع القضائي والسفينة مع تعريفي هذين المصطلحين الواردين في المادة 2. بيد أنه لا يشمل مراجعة ما إذا كان البيع القضائي يندرج ضمن نطاق انطباق الاتفاقية بموجب المادة 3، لأن تطبيقه يفترض بالضرورة انطباق الاتفاقية.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 90
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 65-69
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 22 و23 و26
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 92-97

5- شكل الشهادة ومحتواها (المادة 5 (2))

52- تصدر شهادة البيع القضائي بصورة أساسية في شكل النموذج الوارد في التذييل الثاني. واشتراط استخدام استمارة نموذجية للشهادات ليس أمرا غير معهود في الاتفاقيات الدولية ويشجع على توحيد الشهادات وبالتالي زيادة قبولها عند تقديمها في الخارج. ويحدد النموذج الوارد في التذييل الثاني المخطط الأساسي لمحتوى الشهادة. ويؤكد متطلب أن تتبع الشهادة "بصورة أساسية" شكل النموذج أن الاتفاقية لا تفرض تصميما معينا للشهادة ولا على استخدام لغة معينة لعناوين البنود أو لملء الفراغات المقابلة. وعادة ما تصدر شهادة البيع القضائي بلغة السلطة المصدرة، ويمكن أن تصدر بلغات متعددة.

53- وتتضمن شهادة البيع القضائي المعلومات المنصوص عليها في المادة 5 (2)، التي تقابل المعلومات المفصلة في النموذج، وإن كان مع بعض الاختلافات الطفيفة. ويقابل نص التصديق الوارد في العنوان الرئيسي للنموذج المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 5 (2)، التي تهدف بدورها إلى التطابق مع متطلبات الإصدار الواردة في المادة 5 (1)، على الرغم من صياغتها بعبارات مختلفة. ويقابل البند 4-2 من النموذج ("هيئة السجل") الفقرة الفرعية (و) من المادة 5 (2) ("سجل السفن أو السجل المكافئ الذي تكون السفينة مسجلة فيه")، ومن ثم يكفي أن تحدد الشهادة السجل أو تسمي السلطة التي تتعهد السجل أو مكتبها المحلي.

54- ويشير كل من النموذج والفقرة الفرعية (ك) من المادة 5 (2) إلى إدراج توقيع أو ختم السلطة المصدرة أو "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة". ويوفر تأكيد صحة الشهادة ضمانا بشأن منشأ الشهادة (أي أنها صادرة عن السلطة المصدرة). والأداة الأشيع استخداما لتأكيد صحة الشهادة إلى جانب التوقيع أو الختم هي الدمغة. لكن الاتفاقية لا تفرض استخدام أي أداة غير التوقيع أو الختم. وعلاوة على ذلك، لا يقصد بعبارة "أي تأكيد آخر لصحة الشهادة" إضافة أي إجراء شكلي آخر لتوثيق الشهادة، مثل التصديق القانوني (انظر كذلك الملاحظات على المادة 5 (4)).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 44 و45 و47 و57
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 93
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 71 و72
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 103-105
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 109

6- إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع (المادة 5 (3))

55- تصدر الشهادة إلى المشتري الذي سيستخدمها، حسب الاقتضاء، لمباشرة إجراء بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 ولحظر حجز السفينة بموجب المادة 8. وبالإضافة إلى ذلك، تحال الشهادة إلى جهة الإيداع. وعلى غرار المادة 4 (5) (ب)، تعنى المادة 5 (3) بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11. انظر الملاحظات على المادة 11.

56- وفي الممارسة العملية، قد يكون من الأنسب إحالة نسخة من الشهادة إلى جهة الإيداع. ومع أن المادة 5 (3) تشير إلى "شهادة"، فينبغي ألا تفهم على أنها تحول دون إحالة نسخة (بما في ذلك نسخة إلكترونية) من الشهادة إلى جهة إيداع.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 106 و107
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 108

7- الإعفاء من التصديق القانوني (المادة 5 (4))

57- اتساقا مع الطابع الدولي للنقل البحري، من المتوقع أن تصدر شهادة البيع القضائي في دولة غير دولة البيع القضائي. وقد تأخذ تلك الدولة الأخرى بممارسة اشتراط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية. ومصطلح "التصديق القانوني" غالبا ما يشير إلى الإجراء الشكلي الذي تشهد بموجبه جهة دبلوماسية أو قنصلية تابعة للدولة التي ستقدم فيها الوثيقة على صحة التوقيع وصفة الشخص الموقع على الوثيقة وكذلك، عند الاقتضاء، ماهية المهر أو الختم الموجود على الوثيقة. وقد تكون إجراءات التصديق القانوني مرهقة وتستغرق وقتا طويلا لأن سلطات مختلفة على مستويات مختلفة، في كل من الدولة التي تصدر فيها الوثيقة والدولة التي ستقدم فيها، تشترك فيها.

58- وتوخيا للسرعة، تعفي المادة 5 (4) شهادة البيع القضائي من التصديق القانوني. كما تعفي الشهادة من أي "متطلبات شكلية مماثلة" للتصديق القانوني. وأبرز مثال على هذه المتطلبات الشكلية هو أن تضيف الدولة التي تصدر فيها الوثيقة متطلبا يقضي بتقديم شهادة - تعرف بشهادة تصديق (أبوستيل) - صادرة بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بإلغاء إلزامية التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية (1961).

59- والأثر المترتب على المادة 5 (4) هو أنه لا يجوز لأمين السجل أو سلطة مختصة أخرى اشتراط التصديق القانوني على شهادة بيع قضائي أجنبية أو تقديمها مع شهادة تصديق (أبوستيل) كشرط لاتخاذ إجراء بموجب المادة 7، كما أنه لا يجوز لمحكمة أو سلطة قضائية أخرى أن تفعل ذلك كشرط لاتخاذ إجراء بموجب المادة 8. وإذا كان لدى السلطة شكوك بشأن صحة الوثيقة المقدمة، أمكنها التحقق من إصدار الشهادة بالاتصال بالسلطة المصدرة باستخدام معلومات الاتصال المدرجة لهذا الغرض في الشهادة، على النحو المنصوص عليه في المادة 12، أو مقارنة الشهادة بالشهادة المنشورة في جهة الإيداع. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة من رفض وثيقة تدعي أنها شهادة صادرة بموجب الاتفاقية لأنها غير أصلية. لكن دور السلطة لا يكمن، بمقتضى المادة 9، في التأكد مما إذا كانت متطلبات إصدار الشهادة بموجب الاتفاقية قد استوفيت أو ما إذا كانت الشهادة صحيحة بخلاف ذلك.

60- [ويخضع إعمال المادة 5 (4) لآلية الإعلان بموجب المادة 20. انظر الملاحظات على المادة 20.]

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 45
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرتان 33 و34
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 108

8- القيمة الإثباتية (المادة 5 (5))

61- يؤدي تقديم شهادة البيع القضائي إلى اتخاذ إجراء بشأن التسجيل بموجب المادة 7 وحظر الحجز بموجب المادة 8. ولكي تكون تلك الأحكام فعالة، يجب أن تقبل السلطات التي تقدم إليها الشهادة محتوى الشهادة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون لمحتوى الشهادة قيمة إثباتية.

62- وبمقتضى المادة 5 (5)، تعتبر المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي "دليلا كافيا" على المسائل التي تصدق عليها الشهادة. ولا يجوز للسلطة التي تقدم إليها الشهادة أن تطلب معلومات إضافية لتحديد هوية السفينة أو لإثبات أن السفينة بيعت عن طريق بيع قضائي، أو أن البيع أجري وفقا لمتطلبات قانون دولة البيع القضائي ومتطلبات الاتفاقية، أو أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصا.

63- ولا تقتضي المادة 5 (5) معاملة المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي على أنها دليل قاطع أو لا يمكن دحضه. فعلى سبيل المثال، لا تمنع المادة السلطة من النظر في معلومات أخرى بشأن المسائل التي تصدق عليها الشهادة. وعلى وجه الخصوص، لا تمنع المادة محكمة في دولة البيع القضائي تمارس اختصاصها بموجب المادة 9 من النظر في معلومات خارج الشهادة لدى النظر في طلب لإبطال البيع القضائي أو الطعن في إصدار شهادة البيع القضائي، كما أنها لا تمنع محكمة في دولة طرف أخرى من النظر في معلومات خارج الشهادة لدى النظر في طلب يحتج بدواعي النظام العام بموجب المادة 10. وهذا ما تؤكده عبارة "دون المساس بالمادتين 9 و10" الواردة في المادة 5 (5).

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 109-112

9- الشكل الإلكتروني (المادتان 5 (6) و5 (7))

64- يجوز إصدار شهادة البيع القضائي إلكترونيا ولا يجب رفضها لمجرد أنها في شكل إلكتروني. وفي حين صيغت المادة 5 (2) بعبارات محايدة الوسط، فإن الاتفاقية تتضمن نصا خاصا في المادتين 5 (6) و5 (7) بشأن إصدار وقبول الشهادات الإلكترونية. وقد صيغت هذه الأحكام على غرار القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) (2005)[2].

65- وليس في الاتفاقية ما يحول دون إصدار الشهادة في شكل إلكتروني وورقي على السواء للبيع القضائي نفسه (أي شهادات متعددة). كما أنها لا تلزم السلطة المختصة أو تأذن لها بإصدار الشهادات في شكل إلكتروني. فهذه المسائل متروكة لأنظمة وإجراءات السلطة المصدرة بموجب قانون دولة البيع القضائي.

(أ) متطلبات الشهادات الإلكترونية (المادة 5 (6))

66- صيغت المادة 5 (6) على غرار القواعد الواردة في المادة 9 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي ترسي مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الورقية والإلكترونية فيما يتعلق بالاشتراطات القانونية المتعلقة بقيد السجلات والصحة والسلامة. وتترجم هذه المتطلبات إلى الشروط المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، على التوالي. والاتفاقية لا تعرف مصطلح "السجل الإلكتروني" الذي ينبغي إعطاؤه نفس معنى "الخطاب الإلكتروني" المعرف في اتفاقية الخطابات الإلكترونية أو في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وتعرِّف المادة 2 من ذلك القانون النموذجي "السجل الإلكتروني" بأنه "المعلومات التي تُنشأ أو ترسَل أو تُستلم أو تخزَّن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا".

67- وتقتضي الفقرة الفرعية (أ) أن يكون الوصول إلى المعلومات الواردة في شهادة البيع القضائي الإلكترونية "متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا". وهذا الشرط، الذي صيغ على غرار المادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يرسي مبدأ التكافؤ الوظيفي مع المستند الورقي في تسجيل المعلومات كتابة (أي في شكل يمكن قراءته وبالتالي يسمح باسترجاع المعلومات). وكما جاء في المذكرة التفسيرية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، فإن استخدام عبارة "الوصول ... متيسرا" يقصد به أن يعني أن المعلومات التي تكون في شكل بيانات حاسوبية ينبغي أن تكون قابلة للقراءة والتفسير، وأن البرامجية التي قد تكون لازمة لجعل تلك المعلومات مقروءة ينبغي الاحتفاظ بها، في حين يقصد بعبارة "على نحو يتيح استخدامها" أن تشمل كلا من الاستخدام البشري والمعالجة الحاسوبية[3].

68- وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية السلطة المصدرة. وفي حين يحدد محتوى الشهادة نفسها هوية السلطة المصدرة بالاسم، فإن هذا الشرط، الذي صيغ على غرار المادة 9 (3) من

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2898, No. 50525.

(3) الأونسيترال، *اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية* (2007) (*منشورات الأمم المتحدة*، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 146.

اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يرسي مبدأ التكافؤ الوظيفي مع التوقيع أو الختم في تأكيد صحة المستند الورقي (أي أنه صادر عن السلطة المصدرة). وخلافا للمادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لا تقتضي الفقرة الفرعية (ب) أن تبين الشهادة الإلكترونية نية السلطة فيما يتعلق بمحتوى الشهادة. وفي سياق الاتفاقية، يكفي تحديد السلطة المصدرة للشهادة لتحديد هوية السلطة وربطها بمحتوى الشهادة على حد سواء.

69- وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) استخدام طريقة موثوقة لتبين أي تحوير في السجل الإلكتروني بعد وقت إنشائه. ويرسي هذا الشرط مبدأ التكافؤ الوظيفي مع النسخة الأصل من المستند الورقي في السماح بتأكيد سلامة الشهادة (أي ما إذا كان المحتوى لم يخضع لتغيير منذ إصدار الشهادة). وقد صيغت هذه الفقرة الفرعية على غرار المادة 9 (4) (أ) مقروءة مع المادة 9 (5) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لكن بعبارات مختلفة للحفاظ على الاتساق مع الفقرة الفرعية (ب).

70- وتقتضي الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) استخدام "طريقة موثوقة" لأداء الوظائف الموصوفة فيهما. وتعتمد موثوقية الطريقة على الظروف وليس على استخدام تقنية معينة. ومن الاعتبارات ذات الصلة في هذا الصدد المعايير والممارسات الدولية. وفي بعض الولايات القضائية، يقتضي القانون من السلطة المصدرة أن تستخدم طريقة معتمدة لإصدار الشهادات الإلكترونية، بينما يمكن للسلطة المصدرة في ولايات قضائية أخرى أن تقرر بنفسها الطريقة التي تود استخدامها. وفي كلتا الحالتين، تنص المادة 5 (6) على تحديد موثوقية الطريقة لكل حالة على حدة، مما يعني بالضرورة أن يكون التحقق بعد إصدار الشهادة وفقط في حال ثارت تلك المسألة.

(ب) قبول الشهادات الإلكترونية (المادة 5 (7))

71- إذا استوفيت متطلبات المادة 5 (6)، كانت الشهادة الإلكترونية شهادة بيع قضائي لأغراض الاتفاقية ويجب قبولها بوصفها كذلك. ولمزيد من اليقين، تعزز المادة 5 (7) ذلك المبدأ بالنص على أنه لا يمكن رفض الشهادة الإلكترونية لمجرد أنها في شكل إلكتروني. وقد صيغت هذه المادة على غرار المادة 8 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية التي تجسد مبدأ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية. وليس في المادة 5 (7) ما يلزم محكمة أو سلطة أخرى تابعة لدولة طرف بأن تمنح أثرا لسجل إلكتروني يدعي أنه شهادة بيع قضائي صادرة بموجب الاتفاقية إذا رأت المحكمة أن السجل لا يمتثل لاشتراطات المادة 5 (6).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 92
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 75
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 35-38
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 12-14

زاي- المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

72- تتضمن المادة 6 القاعدة الأساسية للاتفاقية وهي: أن للبيع القضائي، الذي يجرى في دولة طرف ويُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا، الأثر نفسه في سائر الدول الأطراف. وتفعَّل المادة 6 بإصدار شهادة البيع القضائي بموجب المادة 5. وهي لا تقتضي اتخاذ أي إجراء خاص لإنفاذ البيع القضائي الأجنبي،

مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في الدولة المراد إحداث الأثر فيها، فآثار البيع القضائي تلقائية، أي عن طريق إعمال القانون.

73- وتعنى المادة 6 بأثر البيع القضائي الأجنبي في أن "يُمنح بموجبه المشتري حق ملكية خالصا". ويتجلى الأثر المترتب على منح حق الملكية الخالص في أغلب الأحيان في إجراءات تُتخذ بشأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 وإجراءات تُتخذ بشأن حظر حجز السفينة بموجب المادة 8. بيد أن إعمال المادة 6 يمكن أن يتجلى بطرائق أخرى (مثلا في حالة نشوب منازعة بشأن ملكية السفينة).

74- وتعمدت المادة 6 وغيرها من أحكام الاتفاقية الإشارة إلى منح "أثر" للبيع القضائي الأجنبي وليس إلى "الاعتراف" بذلك البيع. وكما ذكر في الملاحظات على المادة 1، تعنى الاتفاقية بآثار البيوع القضائية وليس بالاعتراف بالأحكام القضائية. فالاتفاقية لا تعنى إلا بالبيع بوصفه واقعة قانونية تنشأ في إطار نظام قانوني أجنبي. وهي أداة لإعمال الحقوق الخاصة. وعندما تبت محكمة في تلك الحقوق الخاصة استنادا إلى الأسس الموضوعية لمطالبة (مثلا ضد مالك السفينة)، يصبح البيع القضائي التدبير الذي ينفذ به الحكم القضائي. وللتشديد على أن الاتفاقية لا تعنى بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها، تتجنب الاتفاقية مصطلح "الاعتراف". وبالمثل، لا تتضمن الاتفاقية أي أحكام تتناول تفاعل الاتفاقية مع المعاهدات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها (انظر المادة 13)، كما أنها لا تتضمن حكما يحافظ على أسس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بموجب القانون الداخلي (انظر المادة 14).

75- وإذا كانت المادة 6 تفعّل بإصدار شهادة بيع قضائي، فإنها لا تتناول الحالة التي تبطل فيها الشهادة لاحقا محكمةٌ تمارس اختصاصا بموجب المادة 9. وتؤكد ذلك المادة 15 (2) التي تنص على أن مسألة الأثر الدولي الذي يبطل شهادة بيع قضائي يحكمها، في أقصى حد، القانون المنطبق في الدولة التي تثار فيها المسألة.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 27 و 49
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 46 و 47
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 82 و 83 و 89
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 19-21